البائع أي له طلب رده سواء كان في يد العبد أو يد سيده لأنه لم يخرج عن ملكه ويسترد الثمن السيد إذا أداه الرقيق من ماله لما ذكر ومؤنة الرد على من في يده العين كما مرت الإشارة إليه في الباب السابق تنبيه كان الأولى أن يقول سواء أكان في يد العبد أم سيده بحذف الهمزة والإتيان بأو لغة قليلة فإن تلف المبيع في يده أي العبد تعلق الضمان بذمته فيطالب به بعد العتق لثبوته برضى مالكه ولم يأذن فيه السيد والضابط فيما يتلفه العبد أو يتلف تحت يده إن لزم بغير رضى مستحقه كإتلاف أو تلف بغصب تعلق الضمان برقبته ولا يتعلق بذمته في الأظهر وإن لزم برضى مستحقه كما في المعاملات فإن كان بغير إذن السيد تعلق بذمته يتبع به بعد عتقه سواء رآه السيد في يد العبد فتركه أم لا أو بإذنه تعلق بذمته وكسبه ومال تجارته أو تلف في يد السيد فللبائع تضمينه أي السيد لوضع يده عليه وله أي للبائع مطالبة العبد أيضا بعد العتق لتعلقه بذمته لا قبله لأنه معسر ولو قبضه السيد وتلف في يد غيره كان للبائع مطالبة السيد أيضا واقتراضه وكذا سائر عقود المعاوضات ما عدا النكاح كشرائه في جميع ما مر أما النكاح فلا يصح جزما وقول الزركشي وغيره قد يستثنى من ذلك ما لو باع المأذون مع ماله فإنه لا يشترط تجديد إذن من المشتري على الأظهر في النهاية كما قاله ابن الرفعة أي لأن علم المشتري بأن العبد مأذون له منزل منزلة إذنه في بيع المال الذي اشتراه معه ضعيف لأن بيع السيد الرقيق المأذون حجر له كما سيأتي وسكوت السيد لا يكفي كما سيأتي أيضا وإن أذن له سيده في التجارة تصرف بالإجماع كما نقله الرافعي لأن المنع لحق السيد وقد زال وشرط في التنبيه أن يكون العبد بالغا رشيدا وهو معنى قول الماوردي المتقدم ولا ينافي ذلك قول الأذرعي لم أجده في الحاوي في مظانه وقوله والعقل بعد إذنه لا يصح إذنه لعبده الفاسق والمبذر ممنوع إذ لا يزيد بالإذن على تصرف الحر بحسب الإذن لأن تصرفه مستفاد من الإذن فاقتصر على المأذون فيه ولا يشترط قبول الرقيق فإن أذن له في نوع كالثياب أو في وقت كشهر كذا أو في بلد لم يتجاوزه كالوكيل وعامل القراض قال الإسنوي وفهم من تعبيره بأن الشرطية أن تعيين النوع لا يشترط لأنها تستعمل فيما يجوز أن يوجد وأن لا يوجد ولا تستعمل فيما لا بد منه بخلاف إذا قال والأمر كذلك انتهى ويستفيد بالإذن في التجارة كل ما يندرج تحت اسمها وما كان من لوازمها وتوابعها كالنشر والطي وحمل المتاع إلى الحانوت ورد بعيب ومخاصمة في عهدة والمراد المطالبة الناشئة عن المعاملة أما مخاصمة الغاصب والسارق ونحوهما فلا كما صرح به الرافعي في عامل القراض وهذا مثله فإن لم ينص له على شيء تصرف بحسب المصلحة في كل الأنواع والأزمنة والبلدان ولو أعطاه ألفا وقال له اتجر فيه فله أن يشتري بعين الألف وبقدره في ذمته ولا يزيد فإن اشترى في ذمته ثم تلف الألف قبل تسليمه البائع لم ينفسخ عقده بل للبائع الخيار إن لم يوف السيد وإن اشترى بعينه انفسخ العقد كما لو تلف المبيع قبل القبض ولو قال اجعله رأس مالك وتصرف واتجر فله أن يشتري بأكثر من الألف وإن أذن له في التجارة من غير إعطاء مال فيشتري بالإذن في الذمة ويبيع كالوكيل ولا يحتاج الإذن في الشراء في الذمة إلى تقييد بقدر معلوم لأنه لا يثبت في ذمة السيد بخلاف الوكيل وليس له بالإذن في التجارة النكاح

لا لنفسه

لا لنفسه ولا لرقيق التجارة لأن اسمها لا يتناوله ولا يؤجر نفسه بغير إذن سيده لأنه لا يملك التصرف في رقبته فكذا في منفعته فإن أذن له جاز وله أن يؤجر مال التجارة ثيابها ورقيقها ودوابها ولا يأذن لعبده في التجارة أي الذي اشتراه للتجارة بغير إذن سيده لعدم الإذن له في ذلك فإن أذن له فيه جاز وينعزل الثاني بعزل السيد وإن لم ينتزعه من يد الأول وإضافة عبد التجارة إليه لتصرفه فيه وهذا في التصرف العام فإن أذن له في تصرف خاص كشراء ثوب جاز كما صححه الإمام وجزم به الغزالي وابن المقري وإن كان مقتضى كلام البغوي المنع لأنه يصدر عن رأيه ولأنه لا غنى له عن ذلك وفي منعه منه تضييق عليه ولا يتصدق ولو عبر بيتبرع كان أعم ليشمل الهبة والعارية وغيرهما لأنه ليس من أهل التبرع ولا يتخذ دعوة وهي بتثليث الدال كما قاله ابن مالك وفتحها أشهر الطعام المدعو إليه ولا ينفق على نفسه من مال التجارة وقول ابن الرفعة لو غاب السيد فالوجه الجواز للعرف المطرد به محمول على عدم وجدان حاكم يراجعه في ذلك ولا يسافر بمال التجارة إلا بإذن السيد ولا يبيع بدون ثمن المثل ولا نسيئة قال المتولي وله أن يشتري بالنسيئة بلا إذن ولا يعامل سيده ولا رقيقه المأذون له في التجارة ببيع وشراء وغيرهما لأن تصرفه للسيد ويد رقيق السيد كالسيد بخلاف المكاتب ولا يتمكن من عزل نفسه بخلاف الوكيل ولا يشتري من يعتق على سيده فإن أذن له صح الشراء وعتق إن لم يكن الرقيق مديونا وإلا ففيه التفصيل في إعتاق الراهن المرهون بين الموسر والمعسر كما جرى عليه ابن المقري تبعا للإسنوي ولا ينعزل بإباقه قطعا لأنه معصية لا توجب العزل وله التصرف في البلد الذي أبق إليه على الصحيح إلا أن خص السيد الإذن ببلده فإن عاد إلى الطاعة تصرف جزما ولو أذن لأمته في التجارة ثم استولدها لم تنعزل لبقائها على ملكه واستحقاقه منافعها ولا يصير الرقيق مأذونا له بسكوت سيده على تصرفه لأن ما الإذن فيه شرط لا يكفي فيه السكوت كبيع مال غيره وهو ساكت ويقبل إقراره بديون المعاملة ولو لأصله وفرعه لقدرته على الإنشاء وهذه المسألة أعادها المصنف في باب الإقرار والكلام عليها هناك أنسب ولو أحاطت به الديون فأقر بشيء أنه استعاره قبل منه وقيل لا ذكره شرح في روضه فرع لو باع السيد العبد المأذون له أو أعتقه صار محجورا عليه لأن إذنه له استخدام لا توكيل وقد خرج عن أهليته وفي معنى ذلك كل ما يزيل الملك كهبة ووقف وفي كتابته وجهان أوجههما وجزم به في الأنوار انحجاره وإجارته كما بحثه بعضنا كذلك وتحل ديونه المؤجلة عليه بموته كما تحل الديون التي على الحر بموته وتؤدى من الأموال التي كانت بيده ومن عرف رق عبد لم يعامله أي لم يجز له معاملته حفظا لماله حتى يعلم الإذن له بسماع سيده أو بينة أو شيوع بين الناس لأن الأصل عدم الإذن والمراد بالعلم غلبة الظن لأن البينة والشيوع لا يفيدان إلا الظن قال السبكي وينبغي جوازه بخبر عدل واحد لحصول الظن به وإن لم يكف عند الحاكم قاله بالشفعة وكما يكفي سماعه من السيد والشيوع وتبعه الأذرعي ثم قال ويكفي خبر من يثق به من عبد وامرأة بل يظهر أنه أولى من شيوع لا يعرف أصله وذكر نحوه الزركشي قال ولعل المراد بالبينة ما يقام عند الحاكم أو إخبار عدلين له الظاهر الثاني وهذه الأبحاث كلها ظاهرة لأن المقصود أن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)